الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٠٣
تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر, ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٠٣
تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر, ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
روجيه لحود
٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

جاء مديرية الشؤون الادارية
نسخة تبلغ الى:
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة الدراسات القانونية
- الدائرة الادارية
- دائرة العلاقات الاعلامية

٧٩٢٨/ر/ف ح

١١٢٠٠/ر/

الأمر

٢٠٢٢/١٠/١١

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٠٣

تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر, ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل

جانب مديرة الضريبة على القيمة المضافة

وزارة المالية
المركز الإلكتروني
رقم التسجيل : ٦٧٤/ص/١
تاريخ التسجيل : ١١ تشرين الأول ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٠٣
تاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠٢٢

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر آب ٢٠٢٢

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٦٧ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لاسيما البند ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (فرض رسم خروج على المسافرين بطريق الجو أو البحر ورسم دخول على غير اللبنانيين مع تخصيص نسبة معينة تودع في حساب خاص يُفتح بالدولار الأميركي لدى مصرف لبنان بإسم الدولة اللبنانية وتُخصص حصيلته للإنفاق على تجهيزات المطار وصيانته وفقاً للقوانين المرعية الإجراء)،

بناءً على القرار المشترك رقم ١/٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافئ الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩١ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية استيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،

وبناء على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٢/١٠/١٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر, ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهر آب ٢٠٢٢.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

الوزير المالية
يوسف الخليل